

طلب إعفاء عقار بسبب الإحتلال

اسم المعاملة:

المهلة المحددة لإجازتها: المهلة أقصى 15 يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل الطلب في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية ، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.

ملاحظات: 1 لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.

مراحل سير المعاملة	النماذج	المستندات المطلوب ضمها
-1	ك 15	-1 صورة عن سند التملك او صورة عن الافادة العقارية او علم وخبر من مختار المحلة مصدق عليه من القائمقام او المحافظ للمناطق غير الممسوحة.
-2		القرار النهائي الصادر عن المحكمة باعتبار الشاغل محتلاً للعقار او افادة تثبت تاريخ بدء الإحتلال وتاريخ انتهائه صادرة عن وزارة المهجرين او البلدية المختصة او المختار حيث لا توجد بلدية، على ان تذييل الافادة بتوقيع القائمقام او المحافظ او نسخة عن محضر الاخلاء المنظم من قبل القوى الامنية المختصة.
-3		صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.
-4		صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين
-5		نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين
-1		يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb
-2		يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً ممكننا بالرقم والتاريخ.
-3		يتم إرسال الطلب ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوله إلى المراقب المختص للدرس وإعداد المطالعة وإجراء الكشف المحلي.
-4		يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.
-5		تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق وإبداء ملاحظاته واقتراحاته ومن ثم إلى رئيس المالية في المالية أيضاً للتدقيق وإبداء ملاحظاته واقتراحاته.
-6		تُرفع بعدها المعاملة إلى مدير الواردات للتدقيق والدرس من قبل مراقب تحقق الذي يرفعها إلى مدير الواردات الذي يبتت نهائياً بطلب الإعفاء وتنزيل الضرائب الصادرة.

<p>والمشترين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.</p>			
		<p>تُعاد بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحيلها إلى المراقب لتنزيل الضرائب في حال موافقة مدير الواردات.</p>	-7
		<p>تُحال بعدها المعاملة إلى المراقب الرئيسي لتدقيق الاحتساب ومن ثم إلى رئيس الدائرة المختصة.</p>	-8
		<p>يتم إبلاغ المكلف نتيجة طلب الإعفاء من الضريبة.</p>	-9